



التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ

د. عبد الغني ادعيكل

جامعة ابن الطفيل - المغرب

d3ikal@gmail.com

ملخص

هذا البحث يعتبر محاولة علمية لبيان التوظيف المقاصدي عند الإمام مالك أثناء النظر في النصوص الشرعية في كتابه الموطأ، وقد بينا فيه مفهوم التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية، وقدمنا مجموعة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء العملية الاجتهادية مع استحضار بعض الشواهد المعززة من فقه الإمام مالك، ثم بعدها سقنا كثيرا من الأمثلة التي تجلي الحضور القوي لعلم المقاصد وقواعده في تفسير الإمام للنص الشرعي بما يحفظ للنص قدسيته، ويحقق للمكلف مصلحته، ويعين المجتمع على تجاوز مشاكله؛ وهو منهج جعل فقهه موصوفا بالواقعية والعقلانية والوسطية، بعيدا عن حرفية النص وظاهريته، والركون إلى الواقع وعقله.
كلمات مفتاحية: المقاصد - الإمام مالك - التفسير.

Abstract

This research is considered as a scientific attempt to highlight legal-objectives employment for Imam Malek when looking at legislative texts in his book 'Al-Mowatta.' We, therefore, demonstrated the concept of purpose-oriented interpretation of legislative texts, and we presented a number of regulations which have to be taken into account during the jurisprudence process together with bringing some reinforcing evidences from Imam Malek School of Law. After that, we gave examples which show the strong presence of legal-objectives science and its rules in terms of how Imam Malek interprets legislative texts in such a way that preserves the revelation sacredness, helps the concerned person achieve their goal, and helps overcome social problems. Legal-objectives employment is a realistic, rational and moderate approach, away from the literal and apparent meaning of the text or relying on reality and its ailments.

مقدمة البحث وأهميته:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها وأفضلها على الإطلاق هو حسن الفهم عن الله ورسوله؛ إذ درك قصد الشارع الحكيم من خطابه المنزل، يوصل المكلف إلى السعادة الدنيوية والأخروية المتمثلة في تحصيل منافعه ومصالحه، ودفع المفساد عنه والأضرار التي يمكن أن تلحقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا السياق: "إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحُكْم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم"⁽¹⁾.

ومن المعلوم عند أهل العلم بالإجماع والاستقراء؛ أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحُكْم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها⁽²⁾؛ فليس فيها ما يضاد مصلحة الإنسان أو يضره، وإذا ألفتينا فيها مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل⁽³⁾.

وإذا كان الأمر كذلك، كان لزاما على أهل العلم عند النظر في النصوص الشرعية، مراعاة هذه القاعدة الكلية واستصحابها في جميع أطوار العملية الاجتهادية، ابتداء بالاستنباط المجرد، وانتهاء بالتنزيل المكيف؛ إذ بهذا يتحقق مقصود الشارع من نصوص وحيه الضامنة لمصالح خلقه، والحامية لمنافعهم، والمساهمة في استقامة حياتهم المادية والمعنوية، وإغفال هذه القاعدة عند النظر في النصوص الشرعية سيفضي قطعاً إلى تحصيل نتائج على خلاف ما قصدته الشريعة المحكمة، ويتسبب في

1 - مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (568/20).

2 - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (11/3).

3 - نفسه: (11/3).

وقوع الحرج العام للمكلفين، ولحوق العنت والضيق، وحدوث التهاجر واضطراب الإنسان والعمران، وخراب الدنيا بفساد فهم مقاصد الدين.

ونظرا لأهمية المقاصد في إدراك الخطاب الشرعي؛ فقد تنبه أهل العلم لهذا الأمر منذ بداية نزول الوحي، ونظروا إلى النصوص نظرة مقاصدية مصلحية، واجتهدوا في معرفة أسرارها وحكمها وغاياتها، وبذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام للحوادث المستجدة في الحياة الإنسانية بما يرفع عن المكلفين الأصرار والأغلال التي جاءت الشريعة بدفعها، وتحقيق السعادة والرخاء والازدهار العمراني الذي أنزل الوحي من أجله.

إن هذا الاعتقاد في المنهج الموروث واليقين به، أنتج اجتهادات متسمة باليسر والوسطية والعقلانية، بعيدة عن كل تطرف أو غلو أو غرابة، وموصوفة بالواقعية والعلمية، تنأى عن العبثية والعشوائية والافتراضات الباردة التي يستحيل تحققها في الواقع، ومما زادها قبولا ورضى عند الأتباع، اتصاف أصحابها بالتقوى والإخلاص، والولاء للحق والبراء من أعدائه؛ فهم ما طلبوا الدنيا بالدين، ولا باعوا الفتاوى بالدنانير، ولا حابوا أحدا من أجل المناصب، وإنما كانت غايتهم بيان الحق والدفاع عنه.

ومن الأعلام الذين اقتفوا هذه الطريقة الموروثة، وسلكوا المحجة البيضاء في اجتهاداتهم الفقهية؛ شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، وأمير المؤمنين في الحديث وفي الفقه: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني.

إن الإمام مالكا يعتبر بحق من أوائل المؤسسين لعلم المقاصد، والواضعين للبناته، والمؤصلين لقواعده، والناظر في منهجه الاجتهادي يجد أنه قد أصل لهذا العلم بمجموعة من الأدلة المقاصدية التي كانت ملاذا لمن بعده، وركنا يستند إليه من نزلت به النوازل، فلقد أخذ الإمام بالقياس؛ فقاس على القصد الشرعي ما يناسبه من الجزئيات المستحدثة، وعلل الأوامر والنواهي بالمصالح والحكم، واسترسل في المصالح والاستحسان، وراعى الأعراف والظروف الشخصية والبيئية والزمانية، وحافظ على الحقائق الشرعية من الزيادة والنقصان بسد الذرائع والاحتياط ومنع

التحايل عليها، وفسر النصوص الشرعية تفسيراً مقاصدياً ومصالحياً ولم يجمد على ظواهرها وقوالها اللفظية.

هذا الاختيار المنهجي الذي التزمه مالك، جعله إماماً رائداً في الفقه ومقدماً على غيره في الفتوى، وحاز من الثناء ما لم يحصل لغيره، قال القاضي عياض -، وهو يذكر أحد المرجحات لمذهب الإمام مالك وأنه أولى بالاتباع: "الاعتبار الثالث: يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها؛ فنقول: إن أحكام الشريعة وأوامر ونواهي تقتضي حثاً على قُرب ومحاسن، وزجراً عن منكر وفواحش، وإباحة لما به صلاح هذا العالم وعمارة هذه الدار بيني آدم. وأبواب الفقه وتراجم كتبه كلها دائرة على هذه الكلمات ... وأن مالكا - في ذلك كله - أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً، وأصح تفريعاً وتفصيلاً"⁽¹⁾.

وقال ابن العربي - عند حديثه عن إبطال الحيل: "ولأجل هذا كان مذهب مالك ﷺ أشرف المذاهب، لتبعية المعاني وإعراضه عن الظاهر، إذا وجدها"⁽²⁾.

وقال ابن تيمية -: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"⁽³⁾؛ وقال أيضاً حينما عقد مقارنة بين المذاهب في مسألة اختلاط المائعات بالنجاسة: "ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير"⁽⁴⁾.

وقال أبو إسحاق الشاطبي - عند حديثه عن نظر الإمام مالك إلى المعاني المصلحية في أحكام العادات: "بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى

1 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (1/ 92-93).

2- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر محمد بن العربي (3/1117).

3 - مجموع الفتاوى (20/328).

4 - نفسه: (20/339-340).

المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعد من ذلك!"⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى كتابه الموطأ -الذي يعتبر بحق عصارة فكر الإمام، ونخبة كلامه، ولباب عمله، وزبدة فقهه، ومستقر آرائه ومواقفه-، يلقي فيه الباحث مادة غزيرة بالنظر المقاصدي والتعليل المصلحي، وفيه الكثير من الإشارات التأصيلية واللبات التعقيدية التي يمكن الاعتماد عليها والاستئناس بها في التأصيل لعلم المقاصد.

الدراسات السابقة:

إذا كان هذا الكتاب بهذه المواصفات، وجب على المهتمين بالتراث الإسلامي عموماً، وبالتراث المالكي خصوصاً العناية به، والاجتهاد في خدمته من كل الجوانب، وبالفعل فقد تحسّل شيء من ذلك بتصدي كثير من الأئمة لدراسته من جهة الفقه والروايات والرجال واللغة، لكن الناظر في هذه الدراسات يلحظ قصوراً من جهة التأصيل والتعديد؛ إذ الدراسات والكتابات التي تعنى بتعديد المنهج الأصولي - والذي منه المقاصدي- عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ قليلة جداً، إن لم نقل معدومة، ولذلك كان هذا البحث سابقاً إلى إثارة هذه القضية؛ إذ بعد طول بحث وتنقيب لم أقف - في حدود علمي- على بحث علمي يبرز المنهج المقاصدي عند الإمام مالك في تعامله مع النص الشرعي عند صياغة الأحكام الشرعية واستنباطها من خلال كتابه الموطأ فقط.

أما الدراسات التي تعنى بالجانب المقاصدي عند الإمام مالك على وجه العموم؛ فهي كثيرة ومتنوعة، ومن تلك الدراسات:

أولاً: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري لمحمد منصف العسري، وهذا البحث عبارة عن أطروحة

1 - الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (2/631).

للدكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة محمد الخامس بالرباط. وقد خصص القسم الأول منها لدراسة الفكر المقاصدي عند الإمام مالك من خلال تراثه بشكل عام؛ وأشار فيه إلى مجموعة من النصوص الشرعية التي فسرها الإمام مالك تفسيراً مصلحياً.

ثانياً: مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق لمحمد أحمد القياتي محمد، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية العلوم، جامعة المنيا، مصر. وقد تحدث فيها صاحبها عن المقاصد عند الإمام مالك من خلال تراثه على وجه العموم، كما أنه توسع كثيراً في الضروريات الخمس حتى غطت أكثر من نصف الكتاب.

ثالثاً: أثر المقاصد الجزئية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، وهو مقال منشور بمجلة دراسات، "علوم الشريعة والقانون"، بالجامعة الأردنية، المجلد (33)، العدد الأول، عام 2006م. وقد تطرق فيه إلى بيان معنى المقاصد وأنواعها، ثم أهمية الالتفات إليها في تفسير النصوص وعند تطبيقها، ثم عرض مسائل تطبيقية من الحديث الشريف وبيان وجهة الاعتبار المقاصدي فيها. والبحث المذكور على أهميته لم يتطرق لبيان الضوابط التي توجه التأثير المقاصدي في فهم النصوص وإعمالها.

رابعاً: التفسير المصلحي للنص التشريعي وتطبيقاته في المذهب الشافعي لحنان عبد الكريم القضاة ومحمد خالد منصور؛ وهو مقال منشور بمجلة دراسات، "علوم الشريعة والقانون"، بالجامعة الأردنية، المجلد (43)، ملحق 1، عام 2016م. وقد تناول فيه الباحثان مفهوم التفسير المصلحي، وأهميته، ومسالكه، وشروطه، وبعض التطبيقات من المذهب الشافعي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي الاستنباطي؛ إذ تتبعت النصوص الشرعية التي استدل بها الإمام مالك في كتابه الموطأ واستقرأتها، ثم

صنفتها في قالب محكم يعطي للقارئ صورة كلية وواضحة عن الموضوع، ثم حاولت استجلاء الأثر المقاصدي في توجيه النصوص عند الإمام مالك، والتنبيه على القاعدة المقصدية المعتمدة عنده في استخلاص الحكم الشرعي واستنباطه، وبيان وجه استعمالها وكيفية توظيفها في العملية الاجتهادية، ثم عززت تلك المواقف بنقولات من أئمة المذهب المالكي الذين اعتنوا بالموطأ تفصيلاً وتأصيلاً، ناسباً الأقوال إلى أصحابها، ومشيراً إليها في مظانها ومصادرها.

خطة البحث:

لقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة مقتضبة بينت فيها أهمية الموضوع وجدته ومنهج دراسته

المبحث الأول: مفهوم التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية وفوائده.

المبحث الثاني: ضوابط التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية عند الإمام مالك.

المبحث الثالث: التفسير المقاصدي للآيات القرآنية عند الإمام مالك.

المبحث الرابع: التفسير المقاصدي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.

المبحث الخامس: توظيف الإمام مالك للقواعد المقاصدية في تفسير النصوص

الشرعية.

خاتمة وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية وفوائده.

قد يظن البعض أن هذا النوع من التفسير غريب عن العلوم الشرعية، وأنه وليد هذا العصر الذي كثرت فيه الضغوط على العلماء بإعادة قراءة النص الشرعي قراءة مقاصدية مصلحية، ومناداتهم بقطع الصلة مع تلك القراءات الموروثة التي لم تعد صالحة لهذا العصر الذي تغير فيه كل شيء، وصارت لا تواكب التقدم البشري والتحضر العمراني، وأصبحت عائقاً أمام النهضة الفكرية والثورات العلمية، وأعطت وما زالت تعطي صورة لا تليق بهذا الدين الحنيف الذي جعل العقل سلطاناً على المعرفة من حيث القبول والرفض.

نبادر بالقول: إن مثل هذه المقولات مجحفة في حق التراث الإسلامي، وأنها تنتقي منه ما يجدم غرض أصحابها، ولا تتميز بالموضوعية والشمولية في الحكم عليه، وهذه الدراسة فيها جواب على هذه الأطروحات ومثيلاً لها؛ إذ سئبت من خلالها عتاقه هذا المنهج ونقاسته في الثقافة الشرعية، وأن الأئمة المجتهدين لم يتركوا النظر في المقاصد والمعاني، وأن تراثهم شاهد بفضلهم في حسن قراءة النصوص واستثمارها وتوظيفها، وناطق بما يبطل زعم هؤلاء الأعداء، وناق عنهم تهمة الجمود على الألفاظ والسطحية في التفكير.

وإذا رجعنا إلى تراث أئمتنا المجتهدين، سنجدهم دائماً يتمثلون هذه القاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"⁽¹⁾، ويعتبرون الإغراق في التمسك بالألفاظ مع إهمال المعاني والحكم والمصالح عيباً في المنهج، وتقصيراً في الاجتهاد؛ قال ابن تيمية - في هذا السياق: "فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقاً"⁽²⁾، وقال ابن القيم -: "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها؛ وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ... فمن

1 - ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (645)؛ إعلام الموقعين (78/3-80)؛ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (147)؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (268/2)؛

2 - الفتاوى الكبرى (172/6).

عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها؛ وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم" (1).

إن التفسير المقاصدي المصلحي للنصوص الشرعية منبثق من هذا المنهج ومن تلك القاعدة، ومعناه؛ أن الفقهاء عند تفسيرهم للنصوص الشرعية واستنباطهم منها، يستحضرون المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، ويستصحبونها في العملية الاجتهادية بجميع أطوارها (2).

قال أستاذنا أحمد الريسوني - حفظه الله - في معنى التفسير المقاصدي المصلحي للنصوص الشرعية: "ومعناه النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح ... وهذا التفسير ليس سوى إعمال الأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها" (3).

إن هذا التفسير المقاصدي يجعل الفقهاء ينظرون إلى الألفاظ نظرة مختلفة؛ فهم يعلمون أنها لم تقصد لذاتها، وأن عنايتهم باللفظة الشرعية إنما هو بغرض اهتداء الفقيه بها لدرك المقصود الذي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقه، ومقصود الشارع الحكيم حفظ مصالح خلقه ومنافعهم في الدنيا والآخرة، لذلك كان لزاما على الناظر في النصوص الشرعية بغية استنباط الأحكام الشرعية من استحضار قاعدة الاستصلاح، وأن يكون فهمه لها قائما على أساس أن مقاصدها: جلب المصالح ودرء المفسد.

وهذا التفسير أيضا عندما يؤطر فكر الناظر في النص الشرعي واجتهاداته، ويوجهه عند تنزيل الحقائق الشرعية وتوظيفها في الواقع الإنساني؛ فمن الطبيعي جدا أن تكون آراؤه ومواقفه موسومة بالعقلانية العميقة والواقعية المثالية والموضوعية المنهجية والشمولية العلمية، بعيدة كل البعد عن التطرف الظاهري والانحلال العقلاني.

1 - إعلام الموقعين (1/166-167).

2 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (224).

3 - الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت (55).

لكن لو بقي الفقيه مقيدا بالألفاظ ورسومها دون اكرثا بحكمها وعللها، يكون بذلك قد عاكس مقصود الشرع من خطابه، وبنى على الشريعة من حيث أراد إقامتها والتمكين لها.

كما أن التمسك بالتفسير المقاصدي قد يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه؛ فكما هو معلوم عند العلماء والباحثين أن النصوص قد جاءت بكليات وقواعد تؤطر حياة الإنسان في كل المجالات، وعند النظر فيها لا بد من استحضار هذه الكليات والاعتماد عليها في تقرير الأحكام للوقائع المستجدة، وتفسير النص في ضوءها؛ فهي تعتبر ركائز ثابتة في الخطاب الشرعي، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر في النص بصرفه عن ظاهره، أو تقيده أو تخصيصه، أو تعميمه إذا كان ظاهره الخصوصية، قال حسين حامد حسان في هذا السياق: "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها. ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة؛ فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرف على هذه المصلحة، أو الحكمة أو العلة، أو الوصف المناسب، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع وتصرفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة. فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة، وتعرف على تلك المصلحة، فسر النص في ضوءها، وحدد نطاق تطبيقه على أساسها"⁽¹⁾.

إن هذا النوع من التفسير له مزايا عديدة وفوائد متنوعة في العملية الاجتهادية؛ ومنها:

أولاً: إذا كان قصد الشارع من خطابه المُنزَّل إقامة مصالح العباد ودفع المفسد عنهم في الدارين، وأن التفسير المقاصدي للنصوص قائم على قاعدة: جلب المصالح ودفع المفسد؛ فإن هذا النوع من التفسير يُسهم في تحقيق إرادة الشارع الحكيم، وحفظ مصالح خلقه الواردة في نصوصه، وإهمال هذا النوع من التفسير يُوقع في الانحراف

1 - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان، مقدمة الكتاب (11).

الفكري عن مقاصد الشارع، ويتسبب في نتائج عكسية لما جاءت به الشريعة من ظهور الأزمات والمفاسد المنغصة لحياة الأفراد والجماعات.

ثانيا: إن البحث عن المقاصد من الألفاظ ومعانيها، يؤول بالباحثين إلى التوافق؛ فإذا كان الشارع الحكيم مُنَزَّهاً عن العبث، وأن خطابه لا يخلو من حكمة وفائدة، وأن الأمر الشرعي قد اتجه إلى الوقوف على تلك الحكم والفوائد وإدراكها، فإن من شأن هذا الأمر أن يجمع الشمل الفكري، ويوحد الرؤى، ويقلل من شرارة الخلاف وحدثه.

ثالثا: إن الأخذ بهذا التفسير وبثه بين الدارسين والباحثين، سيظهر للعالمين الصورة الحقيقية للتمازج الحاصل بين النص والمصلحة، وأن النص هو المصلحة، والمصلحة هي النص، وفي هذا ملء للفراغ الذي يجده العلمانيون المتطاولون على عرض الشريعة وأهلها، واتهامهم بالتقصير في الفهم والتضييق على الناس باجتهااداتهم المخالفة لمصالحهم.

رابعا: هذا التفسير يمثل منهجا قويا وسليما يجمع بين الوحي والعقل في تناسق وتكامل، ولا يغلب طرفا على طرف، ولا يخلق بينها صراعا فكريا، ويعتبر العقل كاملا بالوحي، والوحي قويا بالعقل، ودور هذا الأخير هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، ثم تفسير ذلك النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي تضمنتها النصوص الأخرى، ولها صلة بموضوع ذلك النص المُفسَّر.

خامسا: إن التفسير المقاصدي يدعو إلى الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها. وهو نوع من رد التشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول، فيصير الوحي بذلك عبارة عن كلية واحدة، لا يشعر فيها الباحث بتعارض بين نصوصها، ولا انفصال بين أحكامها، وهذا الأمر يعين على تشكيل العقل المسلم وإعادة ترتيب موازينه وألوياته.

سادسا: الاهتداء بالتفسير المصلحي في العملية الاجتهادية، فهو ينير الطريق للمجتهد من أجل تلمس المقاصد والمصالح التي تحويها النصوص الشرعية، ويُمكِّنه من الاجتهاد وفق ما لاح منها من معان وأسرار وحكم، ويعينه على التحقق من تنزيل الحكم وتطبيقه تنزيلا يوافق مقاصد النصوص ومقرراتها؛ مما يجعل اجتهاده موصوفا بالقوة والرجحان.

سابعا: يحمل المكلف على الامثال بحب وطواعية؛ فحينما يعرف المكلف الأسرار التي يشتمل عليها النص القرآني، ومحاسن التشريع التي يهدف إلى تحقيقها في الحياة الإنسانية، فإنه يقبل على الامثال بحب وقناعة ويقين في فوائد تلك الأحكام، وهذا الأمر لا يتحقق حينما يتجرد الامثال عن الفهم والاستيعاب، قال الغزالي - " معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع والمسارة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد"⁽¹⁾.

ثامنا: إن التفسير المصلحي يجعل الشريعة الإسلامية مسيطرة لكل المستجدات التي تنزل بالمجتمعات، وخالدة في كل عصر، وصالحة لكل مصر. كما أنه يجعل الفقيه يقرأ الأحداث قراءة واقعية دقيقة، ويستطيع بفضلها أن يقدم العلاج المناسب لكل واقعة، فيتحقق بذلك سلطان الشريعة في النفوس والتصرفات.

بالرجوع إلى الإمام مالك في هذه القضية، نجده حريصا على تحديد المقصد الشرعي من النصوص قبل تقرير الحكم الشرعي الدالة عليه نظرا للتلازم الحاصل بينهما؛ فمثلا في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

1 - المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (339).

2 - سورة الجمعة: الآية 09.

قال الإمام مالك في تحديد معنى السعي وحقيقته: "وإنما السعي في كتاب الله تعالى العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى﴾⁽²⁾، وقال: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾⁽³⁾، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾⁽⁴⁾؛ قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل"⁽⁵⁾.

إن الناظر في هذا النقل عن الإمام مالك يلحظ أمرين:

أحدهما: أنه لما كانت لفظة السعي تحتمل في اللغة معنيين: العمل والفعل، والاشتداد والإسراع، وأن كل معنى له أحكام ترتبط به، حرص الإمام مالك على تحديد قصد الشارع من اللفظة حتى لا يتوهم أحد أن المعنيين معا مقصودان للشارع، أو أن المقصود هو الاشتداد والإسراع كما فهمه بعض الصحابة ومن اتبعهم في رأيهم⁽⁶⁾.

ثانيهما: أن الإمام مالكا قد نبه إلى المنهج الذي ينبغي سلوكه عند تحديد قصد الشارع من خطابه؛ إذ على الفقيه أن يجتهد في استقراء كل النصوص الواردة في الموضوع، ولا يقتصر على نص واحد دون غيره مما له مدخل في تحديد القصد. وكأن الإمام مالكا يريد أن يبين أن تحديد القصد من الألفاظ الشرعية ليس بالأمر الهين، وأنه يحتاج إلى جهد فكري نظرا لما ترتبط به من أحكام مؤثرة في حياة الناس.

1 - سورة البقرة: الآية 203.

2 - سورة عبس: الآيتان 08 - 09.

3 - سورة النازعات: الآية 22.

4 - سورة الليل: الآية 04.

5 - الموطأ: كتاب الجمعة؛ باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.

6 - لمعرفة من فسر السعي بالعدو والاشتداد من الصحابة ومن قلد رأيهم ينظر المصادر التالية: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة؛ معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي (4/398-400)؛ شرح السنة لأبي محمد الحسين البغوي (2/316-319)؛ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي (2/499-500)؛ المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المعافري (2/448-449).

ومن الأمثلة التي يمكن الاستئناس بها في هذا السياق ما جاء عن الإمام مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه»⁽¹⁾.

قال الإمام في تحديد القصد الشرعي من الحديث: "من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم؛ فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء. ولا يقبل منهم قولهم. وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل... ولم يعن بذلك، -فيما نرى والله أعلم- من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به والله أعلم"⁽²⁾.

في هذا الحديث حاول الإمام أن يحدد القصد النبوي ببيان عناصره المكونة له وإخراج ما ليس منه، وصنيعه هذا يؤكد أن المقصود الشرعي ينبغي حفظه من الزيادة والنقص باعتبارهما عناصر مانعة من تحقق منافعه وفوائده في الواقع.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تحديد القصد في هذا الحديث ترتبط به مصلحتان ضروريتان؛ الأولى: متعلقة بحفظ الدين من التلاعب والتسيب الذي يمكن أن نجده في الزندق. والثانية: متعلقة بحفظ النفس من إقامة الحد عليها بغير وجه حق؛ مثل: تغيير غير المسلم دينه.

ومن الأمثلة أيضاً ما جاء عن الإمام مالك أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع وسلف»⁽³⁾.

1 - الموطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، رقم الحديث (593).

2 - الموطأ: كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

3 - الموطأ: كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم الحديث (569).

قال الإمام في تعليقه على الحديث: «وتفسير ذلك؛ أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز. فإن ترك الذي اشترط السلف، ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا»⁽¹⁾.

وهنا حصر الإمام مالك النهي في اشتراط أحد المتعاقدين الجمع بين البيع والسلف، أما مطلق الجمع بينهما من غير اشتراط فليس منهيًا عنه، وكأن الإمام مالكا أراد من تحديده للمقصود ألا يعتقد أحد أن أي عقد جمع بين البيع والسلف فهو باطل.

المبحث الثاني: ضوابط التفسير المقاصدي للنصوص الشرعية عند الإمام مالك.

إن الغرض من ذكر هذه الضوابط يتجلى في التمكين للاجتهاد المطلوب شرعا حتى يثمر نتائجه المرجوة منه، وتحقيق مزيد من الاحتياط للمقصد الشرعي الذي تحويه النصوص الشرعية حتى لا يصبح كلاً مباحاً للجميع. كما أن هذه الضوابط تعصم الفقيه من الوقوع في الزلل والخلل، وتعينه على التصور الكامل والكلي للحقائق الشرعية، كما أنها تشكل درعا محصنا للشرع من الآراء الغريبة عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تصدر من بعض الأدعياء تحت مسمى الاجتهاد المصلحي، هذه الضوابط يمكن دمجها في أربعة ضوابط حسب تصورنا⁽²⁾:

الضابط الأول: الأخذ بالظواهر واجب ما لم تعارض المقاصد الكلية⁽³⁾؛ ومعنى

ذلك إذا تبدى للمجتهد القصد من الظواهر فلا ينبغي له العدول عنه، باعتبار أن إجراء الظاهر على ظاهره مقصود ومتضمن لحكمة التشريع، وأنه جزء من التفسير المصلحي، ويخشى مع طلب التأويل رغم ظهور المعنى السقوط في نتائج ترددها

1 - الموطأ: كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض.

2 - من الضوابط التي لم أتحدث عنها وهي مطلوبة في التفسير المقاصدي ما يتعلق بضوابط التفسير عموما والتي منها التمكن اللغوي والأصولي ومعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والاطلاع الواسع على السنة وعلومها وغيرها من الضوابط؛ والسبب في ذلك أنها مرتبطة بالمفسر وليس بالنص بوجه مباشر.

3 - ينظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح (372/1)

الحقائق الشرعية. أما إذا عارض الظاهر مقصدا من مقاصد الشريعة، فعلى المجتهد أن يبذل جهده في استبعاد ذلك الظاهر، وأن يجتهد في تأويله وتفسيره بما يوافق مقصود الشرع الذي يضمن جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ قال الإمام الشاطبي - "إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذا معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تحرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع، وإذا ثبت هذا؛ لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي" (1).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة عند الإمام مالك ما جاء عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» (2).

هذا الحديث استدل به الإمام على جواز أكل ميتة البحر تمسكا منه بظاهر هذا النص المخصص لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (3) خلافا لمن ذهب إلى تحريمها.

وكذلك تمسك به الإمام على صحة وقوع الطهارة الشرعية بنوعيتها؛ إذ لا يصح أن يكون معنى الطهور الذي يتكرر التطهير به، ولا يصح أن يكون معنى الطهور: الطاهر؛ لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر، وإنما سألوه: هل هو مطهر؟ فأجابهم بأنه طهور؛ وهذا يقتضي أن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر، ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا، ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر.

1 - الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (176/3).

2 - الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (21).

3 - سورة المائدة: الآية 4.

وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد، والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث، وهو نص في الحكم⁽¹⁾.

الضابط الثاني: لا يجوز اقتناص معنى من النص يؤدي إلى إلغاء النص⁽²⁾؛ ومعنى هذا الضابط واضح وجلي؛ فالنص هو الأصل، والاجتهاد فيه والتأنيج المحصلة منه فرع، فإذا عاد الفرع على أصله بالإبطال؛ فقد أبطل نفسه كذلك لانعدام متعلقه. هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد الفقهي لم يأت لتعطيل النص ومصادمته أو تحريف معناه أو التحايل عليه تحت مسمى روح التشريع وضرورات الواقع، وإنما وظيفته بيان المقصود من الخطاب مع الإبقاء على هيبة النص الشرعي وقدسيته.

ومن الأمثلة هذه القاعدة في فقه الإمام مالك تمسكه بإخراج الأصناف المحددة شرعاً في زكاة الفطر دون قيمتها، فقد روى عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»⁽³⁾.

هذا الحديث تمسك به الإمام في تحديد الأصناف التي يجوز إخراجها في الزكاة، ورأى أن إخراجها قيمة تغيير حقيقة النص الشرعي، إذ هذا المعنى المستنبط قد عاد على أصله بالإبطال فوجب دفعه، قال الإمام مالك -: "ولا يجوز الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض"⁽⁴⁾.

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة المستفادة من النص موافقة للكليات القطعية؛ ومعنى ذلك أن الشريعة كلية واحدة لا تعارض فيها، فإذا استُفيد من النص الخاص مصلحة جزئية، كان لزاماً على الفقيه أن يبحث عن أوجه التوافق بينهما، فإن وجدته؛ فهي مصلحة مقصودة، وقد توجه الخطاب الشرعي إلى تحصيلها، وإن وجد بينها

1 - المنتقى (130/3-131).

2 - أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية - دراسة تطبيقية من السنة النبوية - لعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مقال منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون (103).

3 - الموطأ: كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، حديث رقم (295).

4 - المدونة (392/1).

تعارضها؛ فتلك مصلحة ملغية، والنص لم يدل عليها، والفقهاء خطأ في تقديرها وكشفها، وعليه أن يعيد النظر من جديد في النص حتى يستطيع أن يصل إلى المصلحة المتضمنة فيه.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما رواه الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»⁽¹⁾.

في هذا الحديث ذكر للحيوانات التي يجوز للمحرم قتلها، لكن الإمام لم يعتبر الحكم مختصاً بها لا يتعدى إلى غيرها من الحيوانات، بل اعتبر أن هذه الحيوانات تشترك جميعاً في معنى الاعتداء أو الفسق، فكل حيوان بطبعه الاعتداء؛ فيجوز للمحرم قتله دفعا للضرر عن نفسه، وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز للمحرم قتله، لعدم تحقق الضرر منه، وأنت ترى أن هذا المعنى المصلحي موافق للقواعد العامة المتمثلة في دفع الضرر؛ قال الإمام مالك - في تفسيره للحديث: "إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم مثل النمر والأسد والفهد والذئب فهو الكلب العقور. فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع، فلا يقتلن المحرم؛ فإن قتله فذاه"⁽²⁾.

الضابط الرابع: اعتماد النظر التكاملي والموضوعي للنصوص الشرعية؛ ومعنى ذلك أن الفقيه قبل تعيين القصد الشرعي، يحاول أن يجمع كل نصوص الموضوع الواحد، ثم يسלט عليها النظر الكلي الشامل باعتبارها وحدة متكاملة، وما توصل إليه بهذا النظر يمكن اعتباره المقصود الحقيقي للنص. أما أن ينظر إلى النص بالنظر الجزئي الذي يكون بعزل النص عن سياقه وعن النصوص المماثلة له، فهو انحراف منهجي يمنع من الوصول إلى القصد الحقيقي للنصوص الشرعية؛ قال الإمام الشاطبي -:

"فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها

1 - الموطأ: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (372).

2 - الموطأ: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده⁽¹⁾؛ وقال أيضا: "فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بيئها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للنظر من جملة أحكام من الأحكام؛ فذلك الذي نُظِمَتْ به حين اسْتُنْبِطَتْ ... فشان الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متحدة"⁽²⁾.

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عند حديثه عن السعي يوم الجمعة قال: "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾؛ وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَى﴾⁽⁴⁾، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾⁽⁵⁾، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾⁽⁶⁾؛

وبعد أن ذكر الإمام هذه الآيات التي تحدثت عن السعي أردف قائلا: "فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما العمل والفعل"⁽⁷⁾.

إن الإمام مالكا رحمه الله من خلال هذا المثال وغيره يعطي لنا منهجا في التعامل مع النص الشرعي عموما والنص القرآني خصوصا، فما ينبغي للفقهاء أن يجتري نصا

1 - الموافقات (4/266).

2 - الاعتصام (1/311-312).

3 - سورة البقرة: الآية 205.

4 - سورة عبس: الآيتان 08 - 09.

5 - سورة النازعات: الآية 22.

6 - سورة الليل: الآية 04.

7 - الموطأ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.

من الوحي دون تتبعه واستقرائه في جميع مواطنه، فإن هذا الطريق يوشك أن يفضي بسالكة إلى ضلال في الرأي وشدوذ في الفكر وانحراف في المنهج، وطالب السلامة ينبغي أن يجمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد من دون استثناء، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها، فتتضح له بذلك الرؤية الكلية، وتطرد عنده المفاهيم الشرعية، ويدرك قصد الشارع منها، ولا يسقط في التناقض والاضطراب، ولا يضرب بعضها ببعض، ولا يحتاج إلى التمثل في تأويل النصوص الشرعية وتوجيهها.

هذه بعض الضوابط التي ينبغي استحضارها عند النظر في النص الشرعي، وبالرجوع إلى موطن الإمام مالك، نجد - مراعيًا لها في تفسيره للنصوص الشرعية؛ إذ لما يكون النص كاشفا عن المقصد الشرعي من لفظه، تلمي الإمام يقف عنده ولا يتجاوزه، اعتقادا منه أن المصلحة الحقيقية فيما دل عليه ظاهر اللفظ، لكن لما يتطلب الأمر الغوص على المعاني والحكم والمصالح؛ فإن الإمام يعتبر اللفظ علامة للمعنى المصلحي فقط، وأن قصد الشارع يتمثل في تحصيل ذلك المعنى وليس الجمود على اللفظ والتقييد به.

المبحث الثالث: التفسير المقاصدي للآيات القرآنية عند الإمام مالك.

في هذا المبحث والمبحثين اللذين يليانه، سنقف على العقلية المقاصدية الحقيقية للإمام مالك، وأنه - حاز قصب السبق في هذا الميدان، وضرب لنا أروع الأمثلة في هذا المضمار، وصح الاهتداء بمنهجه والافتداء به في قراءة النص الشرعي، وأمكن جعل اجتهاداته المقاصدية وتفسيراته المصلحية مصابيح تضيء للباحثين مسالك الاجتهاد ومناهج النظر؛ وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة الدالة على المقصود:

المثال الأول: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽¹⁾.

1 - سورة الأنعام: الآية 146.

قال الإمام مالك في تفسير الاضطرار إلى الميتة الوارد في الآية الكريمة: "أحسن ما سُمِعَ في الرجل يضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها، حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها"⁽¹⁾.

إن هذه الآية الكريمة تميز للإنسان إذا كان في ضرورة أن يتناول المحرمات كأكل الميتة من أجل حفظ مهجته ودفع ضرورته، ولم تبين مقدار الذي يأكله المضطر، فكان ذلك راجعا إلى الاجتهاد والنظر، وما دام أن الأمر كذلك؛ فإن الإمام مالكا قد فسر هذه الآية تفسيراً مصلحياً؛ إذ أباح للمضطر أن يأكل منها حتى الشبع، ثم بعد ذلك له أن يتزود منها ما دام لم يجد طعاماً غير الميتة، وكل ذلك من أجل حفظ النفس، عملاً بالقاعدة المقاصدية: الضرورات تبيح المحظورات، عكس الإمامين أبي حنيفة⁽²⁾ والشافعي في قول له⁽³⁾ اللذين ذهبوا إلى أن له أن يأكل منها ما يسد رمقه، ويدفع ضرورته عملاً بقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

وقول الإمام مالك رحمه الله هو ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي الذي يُسْتَحْضَر فيه فقه الضرورة وفقه الواقع وفقه المال، فالإنسان حينما يكون في ضرورة، وبعيدا عن الأهل والأوطان؛ فإن الاكتفاء بقدر الضرورة لن يعينه على تحمل مشقة

1 - الموطأ: كتاب الصيد؛ باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة؛ وقال -في الباب نفسه- في الرجل يضطر إلى الميتة أياكل منها؟ وهو يجد ثمر القوم، أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك: "إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حتى لا يعد سارقاً فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئاً، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشى أن لا يصدقوه، وأن يعد سارقاً بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار".

2 - شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (6/393)؛ التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (12/6379-6382).

3 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (15/168-169)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1/455)؛ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (9/39-40).

السفر لذلك يحتاج للشبع لحفظ قوته، كما أنه معرض للوقوع في الضرورة من جديد، ولا يجد مية بعدها، فلذلك أباح له التزود منها، حتى يحفظ نفسه من كل ضرر يمكن أن يهلكه، وهذا توسع محمود من الإمام مالك في هذا الباب، قال الإمام الباجي معلقاً على قول الإمام مالك: "وقوله يأكل منها حتى يشبع ويتزود يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام ويتزود منها لأنها مباحة له" (1).

المثال الثاني: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (2).

قال الإمام مالك في تفسير هذه الآية: "أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (3)؛ أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ التَّفْسُ بِالتَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ (4)؛ فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجرحها بجرحه" (5).

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على النفوس من الضياع وسفكها، وحماية الأطراف من الإتلاف وصيانتها، وتحقيقاً لهذا المقصد الكلي، أباحت الشريعة كل الوسائل التي تنفع النفس وتوجد لها، وغلقت كل الأبواب التي تسفكها وتفسدها.

1 - المنتقى (138/3).

2 - سورة البقرة: الآية 177.

3 - سورة البقرة: الآية 177.

4 - سورة المائدة: الآية 47.

5 - الموطأ: كتاب العقول؛ باب القصاص في القتل.

ولعل تفسير الإمام مالك للآية كان متجها في هذا المنحى، فليس من المقاصد الشرعية المرعية أن تقتل المرأة بالرجل ولا يقتل هو بها، فهذا بعيد كل البعد عن مقاصد التشريع الإلهي والمنطق العقلي، فلهذا رأى الإمام مالك أن النفس واحدة غير متعددة، يجب الحفاظ عليها بشتى الأنواع، باعتبار أن التفاضل بين الجنسين ربما يؤدي إلى الاستهانة بأنفس النساء؛ فيكثر إزهاق أرواحهن، خصوصا إذا علم الرجال أنه لا قصاص بينهما، وإنما عليهم الدية فقط.

والإمام مالك لم يكتف بالقصاص في النفس، وإنما تعداه إلى الأطراف؛ إذ ليس من المقاصد الشرعية أن يعتدي رجل على امرأة بقطع أحد أعضائها أو إفساده، ثم لا يقتص منه تمسكا بظاهر الآية الكريمة التي ورد فيها فقط حكم القصاص في القتل، بل العدل - وهو من المقاصد الكلية - يقتضي أن يقتص منه باعتبار أن النفس الإنسانية واحدة؛ وأن الضرر الذي تتألم منه النفس قد يكون عند المرأة أشد منه عند الرجل، وأن الإنسان ذكرا أو أنثى لا تستقيم حياته إلا بأطراف موجودة وسليمة، فإذا اقتطع منه عضو أو أفسد، فهو يعتبر موتا بطيئا يعاني منه صاحبه بقية حياته. كما أن ترك الاقتصاص بينهما في الأطراف فقط؛ قد يفتح ذريعة الاعتداء بما يشوه الآخر، وينغص عليه معيشتة وسعادته⁽¹⁾.

المثال الثالث: قال الله تعالى وتبارك: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁽²⁾.

قال الإمام مالك في تفسير الآية الكريمة: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن يتنقل ذلك إلى الصنف

1 - ذهب الأحناف إلى أنه لا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف لاختلاف المنفعة بين أطرافها؛ ينظر المصادر التالية: شرح مختصر الطحاوي (5/373-374)؛ المبسوط (26/136)؛ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (5/30).

2 - سورة التوبة: الآية 60.

الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم"⁽¹⁾.

هذه قراءة مقاصدية أخرى من الإمام للآيات القرآنية؛ إذ ربط - تقسيم الصدقات واستحقاقها بالحاجة والعدد، وأوكل أمرها إلى الحاكم يقدرها باجتهاده المبني على المصلحة؛ وليس كـ بعض الأئمة⁽²⁾ الذين ذهبوا إلى أن الصدقات تقسم على الأصناف الثمانية كلها بالتساوي؛ ولعل الذي ذهب إليه الإمام مما يوافق روح التشريع من الصدقات والواقع المعيش، باعتبار أن من مقاصد الشارع في الصدقات سد خلة الفقير وإغنائه، والشعور به، ورفع الضيق الواقع فيه. ولعل في تقسيمها على كل الأنواع لن يتحقق هذا القصد، خصوصا إذا علمنا - وهو الواقع - أن بعض الفئات تكون أكبر عددا وحاجة، فإن أعطيت حقها فقط من الصدقات، ستزداد معاناتها، وستبقى تتن وتزرخ بسبب الفاقة والحاجة، ولن يتحقق القصد الشرعي من الصدقات. هذا بالإضافة إلى أن الزمان قد تغير، والأصناف قد نقصت، وحال المسلمين يرثى له؛ إذ تجد أغلبهم يعيش تحت وطأة الفقر والتهميش والبؤس

1 - الموطأ: كتاب الزكاة؛ باب أخذ الزكاة ومن يجوز له أخذها.

2 - ذهب إلى ذلك عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود الظاهري، والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية شاذة؛ ينظر: أحكام القرآن للشافعي (1/160-161)؛ أحكام القرآن للطحاوي (1/371-376)؛ الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (3/96-97)؛ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (4/267-269)؛ شرح مختصر الطحاوي (2/377-384)؛ التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (8/4186-4192)؛ المبسوط (3/10-11)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الكاساني (2/46-47)؛ الأم للشافعي (2/77/35)؛ الحاوي الكبير (8/478-481)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (1/312-314)؛ المجموع (6/185-187)؛ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (6/486-488)؛ العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (156).

والحرمان، مما يستدعي إعادة قراءة تراث الأئمة وتنزيله على الواقع، ولعل الأنسب له عند القراءة الجديدة هو قول الإمام مالك -⁽¹⁾.

إذن؛ من خلال هذه الأمثلة؛ يمكن القول: إن الإمام مالكا قد وظف علم المقاصد عند النظر في الآيات القرآنية فهما وتنزيلا، الشيء الذي جعل اجتهاده موسوما بالعقلانية، وآراءه موصوفة بالواقعية، وفقهه مميزا بالوسطية والاعتدال، لا يعرف إلى التشدد طريقا، ولا إلى الغلو مسلكا، ولا إلى التفسير والتضييق طريقا ومنهجيا. هذا الفكر المقاصدي جعل الإمام يجمع بين اللفظ الظاهر والمعنى المراد في تناسق بديع، وبين النص الشرعي والواقع المعيش في إبداع متين، كما أن هذه التوجيهات المقاصدية والتفسيرات المصلحية للآيات القرآنية عند الإمام تعتبر من اللبنة الأولى في علم المقاصد، وهي بمثابة قواعد وأصول توجه الفقيه إلى كيفية التعامل مع النصوص عند استنباط الأحكام الشرعية للجزئيات الفقهية والمسائل المستجدة. لذلك كان لزاما على الباحثين في علم المقاصد، والمهتمين بالمذهب المالكي أن يفحصوا تراث الإمام عموما، ويحاولوا قراءته قراءة نقدية بهدف تكوين رؤية كلية عن النظر المقاصدي عند الإمام مالك، وبثها بين أهل العلم من أجل الاستفادة منها في العملية الاجتهادية.

1 - قال الباجي - في تحليل قول مالك - : "لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة؛ بل ينتقل من قوم إلى قوم، ويكون العطاء لكل إنسان بقدر حاجته، وكثرة عياله، وقلة تصرفه، وقلة سؤاله، وما يعرف من صلاحه، وليس لذلك حد، وإنما هو على قدر الاجتهاد؛ فأما كثرة العيال؛ فإن حاجة من تلزمه نفقتهم أكثر، وغناء ما يدفع إليه عنه أقل، ولأن كل واحد من عياله من أهل الصدقة، وإذا كانت نفقته تجب على من لا مال له؛ فإن ذلك وجوب لا يتفجع به ولا يغني عنه، وأما قلة التصرف؛ فإن الفقير الذي له التصرف أقدر على الاكتساب وتنمية ما يعطى من الزكاة، والاستغناء عن غيره الذي لا تصرف له ولا قدرة به على الاكتساب؛ فهذا يسرع إليه الضياع، ويتعجل إتلاف ما بيده؛ فكان أولى بالزيادة، وأما قلة السؤال؛ فإن في السؤال نوعا من الاكتساب؛ فالسائل يستعين بسؤاله، والذي لا يسأل يشتد أمره؛ فيجب أن يزداد من العطاء، والسؤال مكروه إلا لضرورة؛ فيجب أن يعان هذا الذي لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال، وأما صلاح الحال؛ فروى المغيرة عن مالك: يؤثر الفقير الصالح لحسن حاله، ولا يمنع لسوء حاله، ويعطى القوي البدن، ولا يمنع لقوة بدنه"؛ ينظر المنتقى (155/2).

المبحث الرابع: التفسير المقاصدي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.

لقد سبق التنبيه في المبحث السابق على توظيف الإمام مالك المقاصد الشرعية في تفسير الآيات القرآنية، وحتى يكتمل النظر المالكي في تعامله مع النصوص الشرعية، نُثِّنِي في هذا المبحث بالتنبيه على كيفية توظيف الإمام المقاصد الشرعية في تفسير السنة النبوية؛ وذلك من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول: روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»⁽¹⁾.

قال مالك في تعليقه على هذا الحديث: "وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو"⁽²⁾.

لقد نبه الإمام في تعليقه هذا على المعنى الذي لأجله نهى النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وهو خشية أن يناله العدو بالاستخفاف به والإهانة، والاحتقار والإحراق، ووضعه في مكان غير لائق؛ ويخشى إن تمكن منه أن يشوش به على المسلمين في عقيدتهم ويستفزههم في مشاعرهم، وهذا كله تعليل مصلحي للحديث؛ إذ فسره - بما يترتب على الأمر من المفساد والأضرار.

إضافة إلى ذلك؛ فإن السفر بالقرآن إلى أرض العدو سيفضي إلى تدينسه وتنجيسه بتمكين الكافر منه، وهذا مخالف للنصوص الشرعية، لذلك وجب سد هذه الذريعة، قال ابن عبد البر - في هذا السياق: "ومعلوم أن من تنزیه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقدار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر نقض له بذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يعافون ميتة"⁽³⁾.

1 - الموطأ: كتاب الجهاد؛ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم (436).

2 - الموطأ: كتاب الجهاد؛ باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

3 - الاستذكار (22/5)؛ يمكن القول: إن النهي عن السفر بالقرآن الكريم إلى أرض العدو، وعدم تمكينه منه بتعليمه إياه، معلل بأن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، ولا يعطيه المكانة التي يستحقها، فيخشى من تدينسه وإهانته واحتقاره والاستهزاء به، وهذا ما كان متمثلاً في العقود الماضية؛ أما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة على نحو كبير، نظراً لتغير المجتمعات والقوانين المؤطرة لعلاقاتها وتصرفاتها، ومن ذلك تشريع مجموعة من القوانين الدولية التي تجرم

المثال الثاني: ما رواه الإمام مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (1).

قال الإمام مالك في تفسير هذا الحديث وتوجيهه بما يوافق الكليات الشرعية: "إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه ... ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه" (2).

لقد علل الإمام النهي الوارد في الحديث بركون البائع إلى المشتري، وإبداء بعض علامات الإيجاب والقبول، كشرط وزن الذهب، والتبرؤ من العيوب وغيرها من الصفات التي تدل على ركون الطرفين. أما إذا لم تظهر علامات الإيجاب والقبول بين الطرفين، فلا حرج في مساومة البعض على البعض، وترك هذا الأمر يعود بالضرر على البائع، فتؤخذ أمواله بشبهه الباطل، وهذا تعليل مصلحي للحديث النبوي؛ إذ لم يتقيد بظاهر الحديث الدال على عموم النهي الذي يؤدي إلى حقوق الضرر بالنسبة للبائع، ولكنه نظر إلى المعنى الموافق لمقاصد الشريعة التي جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها.

قال الباجي - معلقاً على كلام الإمام: "وهو على ما قال، ولا خلاف فيه، ولو منع من السوم على سوم متاع مع تباين ما بينهما وتباعدهما لفسدت بذلك حال كل

الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم، مما أعطى للمسلمين حقاً في مقاضاة كل من سولت له نفسه إهانة الدين الإسلامي ومصادره وأهله. وما أسهم في زوال هذه العلة أيضاً التطور العلمي اللافت، فقد صار المصحف سواء المكتوب منه أو المسموع متوافراً للتحميل على الشبكات العنكبوتية العالمية، وهو متاح للجميع، وإذا ما قصد الكافر تحصل عليه دون عناء أو كلفة تذكر؛ وإذا أراد النيل منه لجأ إلى طباعته بنفسه دون أن ينتظر مسافرة المسلم به؛ ثم لا ينبغي لنا أن ننسى أو نتناسى أن بداية طباعة القرآن قد تمت في بلاد غير المسلمين، ومنها انتشر في باقي دول العالم.

1 - الموطأ: كتاب البيوع؛ باب ما ينهى عنه من المساواة والمبايعة، حديث رقم (579).

2 - الموطأ: كتاب البيوع؛ باب ما ينهى عنه من المساواة والمبايعة.

بائع، فما كان أحد شاء أن يمنعه من بيع السلعة إلا ساومه بها، وأعطاه عشر ثمنها، فإذا خرج على غير المساومة بها بما تقدم منه كان في ذلك ضرر بين البائع، ومنع من بيع سلعته إلا باليسير من ثمنها ممن يمنع من بيعها من غيره من أجل مساومته، وهذا لا خلاف في منعه" (1).

وقال الإمام المازري - "فإن مالكا استدل في الموطأ على هذا التخصيص؛ بأن ذكر أنه لو منع مجرد السوم من غير تراكن من سوم رجل آخر، لأخذت أموال الناس شبهه الباطل من الثمن، ولم يشأ أحد أن يمنع آخر من بيع سلعته إلا ساومه فيها. وهذا عكس ما ورد به الشرع من النظر في مصلحة الناس وصيانة أموالهم عليهم" (2).

المثال الثالث: ما جاء عن الإمام مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (3).

قال الإمام مالك في تفسير الحديث: "أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركزن إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس" (4).

الناظر في هذا التعليق، يلحظ التفسير المصلحي للحديث عند الإمام مالك؛ فقد نبه - إلى أن المرأة إذا خطبها أحد ولم تركزن إليه ولم يتفقا على شيء، ثم جاءها الآخر يخطبها فرضيت به، فلها أن تتزوج بالثاني وتعرض عن الأول، وليس في ذلك حرج شرعي، لكن لو أزمناها بأي خاطب خطبها، سيلحقها الضرر؛ كأن يكون ذلك الخاطب فاسقا، أو سيء الأخلاق، أو أنها لم ترغب فيه، مما ينتج عنه عدم تحقيق المقاصد العليا التي من أجلها شرع الزواج.

1 - المنتقى (101/5).

2 - شرح التلقين (1028/2).

3 - الموطأ: كتاب النكاح؛ باب ما جاء في الخطبة، حديث رقم (494).

4 - الموطأ: كتاب النكاح؛ باب ما جاء في الخطبة.

قال ابن العربي - في تعليقه على قول الإمام مالك: " (فهذا باب فساد يدخل على الناس)، إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك، رضي الله عنه، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل يتفرد به عن سائر العلماء"⁽¹⁾.

وبهذا المثال نختم هذا المبحث، وقد رأينا من خلاله أن الإمام مالكا قد نحا في قراءته للنصوص الحديثية منحى مقاصديا مصلحيا، فهو يمنع الفعل لما فيه من المفساد الذاتية أو اللاحقة، ويبيح العمل لما فيه من المصالح المعبرة، وهو بهذا النهج ينبه الباحثين إلى وجوب البحث والتفتيش عن المعنى المراد من اللفظة الشرعية قبل إصدار الأحكام؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن التشبث بالظواهر يكون أحيانا غير مقصود شرعا، والتزامه يفضي إلى نتائج عكسية من وقوع الضرر وجلب المفساد.

المبحث الخامس: توظيف الإمام مالك للقواعد المقاصدية في تفسير النصوص الشرعية.

1 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (2/683)؛ المسالك في شرح موطأ مالك (5/436)؛ ولعل من المفيد جدا في هذا الموضوع أن أسوق مسألة فقهية سئل عنها ابن وهب -، قال ابن رشد الجدل في البيان والتحصيل (4/456): "وسئل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته يخطب المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتاني من هو أحسن منه حالا وأرضى فسألني الخطبة عليه فهل يدخل على شيء إن فعلت لحال ما جاء ألا يخطب رجل على خطبة أخيه فقال: أما أنا فكنيت أشير على المرأة لو أني وليها أن تتزوج هذا الرجل الصالح المقبل على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا، وهي إلى نقصان دينها عند هذا الفاسق أقرب منها عند الصالح لأن الفاسق لا يعلمها إلا مثل ما هو فيه من الفسوق والشر وتقتدي به فيما ترى منه، وإن الصالح إنما هي معه في زيادة خير في كل يوم وليلة، والصالح عندنا أولى وأحق من الفاسق الذي قد علم ذلك منه في حالاته وما ظهر منه، ومصاحبة التقي أفضل من مصاحبة الفاسق في دين الله وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ".

لقد تميز الفقه المالكي بالتناسق بين الكليات والجزئيات، وبالتوافق بين الأصول والفروع، الشيء الذي جعله مسبوكا ومحبوكا، لا تجد فيه تناقضات يستغرب منها أهل العقول والألباب، ولا اضطرابا بين المسائل الفقهية والكليات الشرعية، والسبب في ذلك راجع إلى تميز الإمام في التوظيفات الأصولية والتقييدات الفقهية المبنية على الاستقراء؛ إذ الباحث في تراثه يتلمس كثيرا من القواعد الفقهية التي جعلها معتمده عند النظر في النصوص الشرعية، وفي هذا المبحث ذكر لبعض القواعد المقاصدية التي استند إليها الإمام عند استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية.

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

معنى القاعدة: أن المكلف إذا خاف على نفسه التلف والهلاك، ولم يجد سبيلا إلى الحلال لدفع ضرورته، جاز له تناول الحرام أو فعله.

ومن الأمثلة على القاعدة عند الإمام في كتابه الموطأ، ما رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»⁽¹⁾.

هذا النص النبوي فيه دلالة على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت في حالتها العادية، لا يجوز لها أن تقترب من كل ما هو زينة، لكن قد تصاب المرأة بمرض يضر بها كأن تحشى على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها، فإنها تكتحل وتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، دفعا للضرورة التي هي فيها.

قال الإمام مالك في هذا السياق: "وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر"⁽²⁾.

لقد فسر الإمام مالك هذا النص تفسيراً مصلحياً؛ إذ لم يبق جامداً على المنصوص، بل فرق بين الأحوال التي تعترض المكلف، فأجرى النص على ظاهره إذا كان المكلف في حالته العادية، واستثنى منه حال الضرورة، فأباح للمرأة المتوفى عنها

1 - الموطأ: كتاب الطلاق؛ باب ما جاء في الإحداد، حديث رقم (531).

2 - الموطأ: كتاب الطلاق؛ باب ما جاء في الإحداد.

زوجها مس الطيب إذا كانت مضطرة إليه عملاً بالقاعدة المقاصدية: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثانية: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

معنى هذه القاعدة: أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة، تنزل منزلة الضرورة، فتعطي حكمها من حيث إباحة المحظور⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة عند الإمام، ما رواه عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال: الثياب والمتاع. قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً أسود، يقال له مدعم. فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر. فأصابه فقتله. فقال الناس: هنيئاً له الجنة. فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»⁽²⁾.

إن الأحاديث التي رواها الإمام مالك بما فيها هذا الحديث، تفيد بمجموعها حرمة الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل وقوع المقاسم، وأن أي واحد أخذها قبل موعد قسمتها يسمى غالاً، لكن في بعض الحالات ونظراً للحاجة العامة، يجوز للمكلف الأخذ بما يدفع تلك الحاجة استثناء من هذا النهي، فمثلاً إذا دخل الجنود أرض العدو، وليس عندهم طعام إلا ما غنموه، يجوز لهم الأكل منه من أجل التقوي على القتال، ويُرفَع عنهم الحرج الموجود في المسألة؛ لأنه عمّ فئة من المكلفين الذين تُحْفَظ بهم شؤون الأمة الإسلامية، والحرج إذا كان عاماً نُزِّل منزلة الضرورة، فيباح فيها ما حرم في الحالات العادية.

1 - القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (1/245).

2 - الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (445).

قال الإمام مالك في هذا السياق: «لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم ... وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام. يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام. ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجوش»⁽¹⁾.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة من أكثر القواعد توظيفاً في اجتهادات الإمام مالك، ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ على تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه أو ماله؛ فالشريعة تخففها بالإسقاط أو التقليل أو التخفيف أو غيرها من أنواع التفسير بما يناسب قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج.

ومن الأمثلة على القاعدة عند الإمام في كتابه الموطأ؛ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁾.

قال الإمام مالك في تفسير هذه الآية الكريمة: "الأمر الذي سمعت من أهل العلم؛ أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ منه ذلك، فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك منه، صلى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

1 - الموطأ: كتاب الجهاد، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس.

2 - سورة البقرة: الآية 184.

أَيَّامٍ أُخَرَ⁽¹⁾؛ فأرخص الله للمسافر، في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض⁽²⁾.

لقد رخص الإمام مالك للمريض الذي يشق عليه الصيام أو بعض أعمال الصلاة بعدم إتيانها على وجهها المطلوب ابتداء، استنادا إلى قاعدة التيسير ورفع الحرج على المكلفين، وهو يعتبر هذا الذي ذهب إليه مما جاءت به النصوص الشرعية، يدل ذلك استدلاله بالآية القرآنية وكثرة المصطلحات التي استعملها في تفسير الخطاب الشرعي، ومما يزيد من وضوح نهجه في التيسير والاعتماد عليه في بناء الأحكام قوله: "ودين الله يسر"، وهي عبارة تفيد العموم الاستغرافي.

القاعدة الرابعة: الأمر إذا ضاق اتسع.

وهذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، ومعناها: أن الله تعالى لما تعبد خلقه بالأوامر والنواهي تحقيقا لمصلحتهم العاجلة والآجلة، بنى ذلك على التيسير ودفع الضيق والحرج، ومع هذا فإنه إذا لم يتمكن المكلف من أداء التكاليف إلا مع ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الله ﷻ يعذره ويسر عليه حتى تندفع المشقة ويزول الحرج ويرتفع الضيق، فإذا اندفعت المشقة وزالت الضرورة، رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل نزول الضيق والحرج.

ومن الأمثلة على القاعدة في فقه الإمام مالك؛ ما رواه الإمام عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»⁽³⁾.

هذا الحديث؛ ينص على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة بمفردها أو مع غير محرمها، لكن ليس كل امرأة لها محرم يمكن أن تخرج معه لأداء مناسك الحج،

1 - سورة البقرة: الآية 184.

2 - الموطأ: كتاب الصيام؛ باب ما يفعل المريض في صيامه؛ جاء في المدونة (171/1) عن ابن القاسم أنه قال: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركته ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر.

3 - الموطأ: كتاب الاستئذان؛ باب ما جاء في الوحدة في السفر.

وإذا غاب عنها الإمكان، وضاق الأمر عليها، ولم تستطع الإتيان بالحكم ابتداءً، جاز لها الترخص بما يرفع عنها الحرج، ولذلك قال الإمام مالك في الصلوة من النساء التي لم تحج قط: "إنها إن لم يكن لها ذو محرم منها يخرج معها، أو كان لها، فلم تستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة من النساء"⁽¹⁾.

وهي نظرة واقعية مبنية على التيسير ورفع الحرج والضيق، والحفاظ على مقاصد الشرع في الخلق؛ إذ المرأة إذا أوجبت عليها أن لا تخرج إلى أداء الفريضة إلا مع محرم منها، نكون قد أرققناها وكلفناها ما لا تطيق، خصوصاً أن كثيراً من النساء لا محرم لديهن، أو أن الأزواج لا يريدون الخروج معهن، أضف إلى ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تحج ومعها محرم تحتاج إلى مال كثير، وهو أمر معسور، والمعسور يسقط بالميسور، ولذلك كانت نظرة مالك للحديث متممة بالواقعية والإنسانية.

القاعدة الخامسة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

وهذه القاعدة من القواعد التي أكثرَ منها مالك في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وهي من الأصول المقاصدية التي بنى عليها الإمام منهجه في الاجتهاد، ومعنى القاعدة كما قال الشاطبي - "أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا منعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"⁽²⁾.

1 - الموطأ: كتاب الحج؛ باب حج المرأة بغير ذي محرم؛ حديث رقم (806).

2 - الموافقات (177/5-178).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما رواه الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»⁽¹⁾.

فهذا يثبت بظاهر لفظه أن الصوم والفطر متعلق برؤية الهلال، فإذا رآه المكلف وجب عليه الصوم وكذلك الفطر، لكن الإمام مالكا خصص هذا العموم بالمصلحة، قال يحيى: سمعت مالكا يقول: في الذي يرى هلال رمضان وحده: "أنه يصوم. لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان. قال: ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر. لأن الناس يهتمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال"⁽²⁾.

قال الباجي في تعليقه على قول الإمام: "ووجه ما احتج به مالك - من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم"⁽³⁾.

القاعدة السادسة: إبطال عمل من ابتغى في التكليف ما لم تشرع له.

هذه القاعدة معناها: أن الشريعة جاءت لتخرج الإنسان عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، وأن يبتغي بأعماله ما قصده الشارع الحكيم من المصالح؛ إذ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، فإذا خولفت لم يكن في تلك

1 - الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، حديث رقم (299).

2 - الموطأ: كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان؛ ومن الأمثلة التي يستأنس بها في هذا السياق، ما جاء عن يحيى بن يحيى الليثي - أنه قال: سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: "إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها. ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف. وإن أهل العلم يكرهون ذلك. ويخافون بدعته. وأن يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم. ورأوهم يعملون ذلك"؛ ينظر: الموطأ: كتاب الصيام، باب جامع الصيام.

3 - المنتقى (39/2).

الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وفي هذا هدر لما قصده الشرع ومضادة لحكمته وحكمه.

ومن أمثلة هذه القاعدة في فقه الإمام، ما رواه يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس. قال له رسول الله ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُذَكَّرَ»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

هذا الحديث يدل على أن المرأة إذا أرادت أن تختلع من زوجها تفدي بما أعطها زوجها أو أكثر، لكن أحيانا تضطر المرأة إلى الفراق بسبب سوء معاملة زوجها له، فإن أوجبنا عليها الطلاق مع الافتداء جمعنا عليها مصيبتين، وهذا يناقض مقصد العدل الذي جاءت به النصوص القطعية، لذلك قال الإمام مالك فيمن كان هكذا شأنها: "إذا علم أن زوجها أضربها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق، ورد عليها ماها"⁽²⁾.

وهذه نظرة واقعية ومقاصدية، جمعت بين الوحي والواقع، وبين الكلليات والجزئيات، وبين العقل والنقل، وبمثل هذه الاجتهادات والاستنباطات والمواقف، صار فقه الإمام موسوما بالتوازن والعقلانية والواقعية، قال الباجي - في تعليقه على قول الإمام: "يريد أن ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه؛ لأنه أوقعه باختياره ويرد ما أخذ منها من العوض ولا يأخذ منها ما كانت التزمته له من نفقة ورضاع ... لأنها

1 - الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (514).

2 - الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

دفعته إليه غير محتاجة لرفعه، وإنما دفعته إليه لتتخلص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضاً⁽¹⁾.

خاتمة

يأمل الباحث من خلال هذه الدراسة -التي لم يكن القصد فيها استيعاب الموضوع نظراً لطبيعة المقال- أن يكون ما سطره كافياً للفت أنظار الباحثين والدارسين إلى أهمية الموضوع بقصد توجيه عنايتهم إلى دراسة تراث الإمام مالك، وعلى وجه الخصوص كتابه الموطأ الذي يعد مشروع أربعين سنة من التأسيس والتقعيد والتمحيص والتهذيب، دراسة علمية ومنهجية، يتم فيها استخلاص أهم القواعد والضوابط المؤسسة لمنهجه عند النظر في النص الشرعي استنباطاً وتنزيلاً، وقراءته قراءة نقدية بهدف تكوين رؤية كلية عن النظر المقاصدي عند الإمام مالك، ونشرها بين أهل العلم وطلابه حتى تكون لهم عوناً وسنداً في العملية الاجتهادية في كل مراحلها.

كما يأمل الباحث أيضاً أن تكون هذه الدراسة محاولة أولية تأسيسية تسهم في تسليط الضوء على القضية المدروسة، وتقدم للباحثين في التراث المالكي والمهتمين به مجموعة من النتائج والخلاصات التي يمكن تسجيلها فيما يلي:

أولاً: إن الإمام مالكا - يعتبر بحق من أوائل المؤسسين لعلم المقاصد من جهة الأعمال والتنزيل لا على سبيل التأصيل والتنظير والتقعيد، والواضعين للبناته، والمؤصلين لقواعده، والناظر في منهجه الاجتهادي يجد أنه قد أصَلَ لهذا العلم

1 - المنتقى (4/64-65)؛ ومن الأمثلة التي يستأنس بها في الاستشهاد على قاعدة: "إبطال عمل من ابتغى في التكليف ما لم تشرع له" من فقه الإمام، قول يحيى -: "وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله. فقال مالك: إن نوى أن يحمل على رقبته، يريد بذلك المشقة، وتعب نفسه، فليس ذلك عليه. وليمش على رجله. وليهد. وإن لم يكن نوى شيئاً، فليحجج وليركب، وليحجج بذلك الرجل معه"؛ ينظر: الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

بمجموعة من الأدلة المقاصدية التي كانت ملاذا لمن بعده، وركنا يستند إليه من نزلت به النوازل.

ثانيا: لقد كان الإمام مالك - فارسا لا يشق له غبار في الكشف عن المعاني المصلحية المتضمنة في النصوص الشرعية، والمتوسع فيها ممن لا يتهيب الرأي وعواقبه، فهو لم يجمد على ظواهرها اللفظية وقوابها الشكلية، وقد ظهر ذلك جليا في حرصه الشديد على تحديد المقصد الشرعي من النصوص قبل تقرير الحكم الشرعي الدالة عليه.

ثالثا: إن الفكر المقاصدي عند الإمام مالك - كان مقننا بضوابط علمية ومنهجية صارمة، مما جعل نظره في النص الشرعي يمازج بين قدسية النص وأحوال المكلف وخصوصية الواقع في قالب بديع يجمع بين الواقعية والوسطية والعقلانية، ويلفظ كل مكونات التسبب والتطرف والتزمت والانحراف الفكري.

رابعا: إذا كان النص الشرعي كاشفا عن المقصد الشرعي من لفظه، فإن الإمام مالكا يقف عنده ولا يتجاوز، اعتقادا منه أن المصلحة الحقيقية فيما دل عليه ظاهر اللفظ. لكن حينما يتطلب الأمر الغوص على المعاني والحكم والمصالح؛ فإن الإمام يعتبر اللفظ علامة على المعنى المصلحي فقط، وأن قصد الشارع يتمثل في تحصيل ذلك المعنى، وليس الجمود على اللفظ والتقيده به.

خامسا: لقد تميز فقه الإمام بالتناسق بين الكليات والجزئيات، وبالتوافق بين الأصول والفروع، الشيء الذي جعله مسبوكا ومحبوكا، لا تجد فيه تناقضات يستغرب منها أهل العقول والألباب، ولا اضطرابا بين المسائل الفقهية والكليات الشرعية، والسبب في ذلك راجع إلى تميز الإمام في التوظيفات الأصولية والتفصيلات الفقهية المبنية على الاستقراء؛ إذ الباحث في تراثه يتلمس كثيرا من القواعد المقاصدية التي جعلها معتمده عند النظر في النصوص الشرعية لأجل استنباط الأحكام وتنزيلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية - دراسة تطبيقية من السنة النبوية - لعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، مقال منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون؛ الجامعة الأردنية، المجلد (33)، العدد الأول، عام 2006م.
- الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة لأحمد الريسوني ومحمد جمال باروت؛ الناشر: دار الفكر - دمشق؛ الطبعة الأولى؛ 1420هـ/2000م.
- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1414هـ/1994م.
- أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1998م.
- الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، تعليق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت)، 1356هـ/1937م.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2000م.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2004م.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفا - السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ/1992م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ/1986م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ/1988م.
- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ/2006م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي؛ تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، (ب ت).
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت؛ الطبعة الرابعة، 1413هـ/1993م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهرير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 2008م.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ/1983م.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهرير بابن بطلال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ/2003م.
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ/2010م.
- العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، 1424هـ/2003م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ/1985م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1992م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1414هـ/1993م.
- مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية، 1416هـ/1995م.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (ب.ب).
- المحل بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر- بيروت، (ب.ب).
- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد السليمان وعائشة السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.
- المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان ودار قتيبة- بيروت ودار الوعي- حلب ودار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412هـ/1991م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، (ب.ب).
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ب.ب).
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.

- موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي-الإمارات، 1425هـ/2004م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة، 1981م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ/1992م.